

هل الفائدة حرام بجميع أشكالها ؟

رفيق يونس المصري

باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص : إن لجوء فقهاء المصارف الإسلامية (الهيئات الشرعية، ومجمع حدة، ومجمع مكة) إلى تسمية الفائدة في البيوع المؤجلة ربحاً، أو هامش ربح، وكذلك لجوء فقهاء البنوك التقليدية (محمد سيد طنطاوي، وفتوى مجمع بحوث الأزهر بمصر في رمضان ١٤٢٣هـ) إلى تسمية الفائدة في القروض أو الودائع ربحاً، إنما يؤدي إلى ربح غير محدود، لأن الربح لا حد له في الإسلام وفي الرأسمالية أيضاً. أما تسمية الفائدة باسمها فهذا يؤدي إلى فائدة محدودة، ومحددة من قبل البنوك المركزية، حتى في الدول الرأسمالية الليبرالية. فالفوائد خاضعة للتسعير لسببين: الأول يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية، والثاني يتعلق بالقوانين الوضعية السائدة في العالم، والتي تميز بين الفائدة والربا. وعلى هذا فإن الفائدة محدودة وخاضعة لتسعيرة البنك المركزي، والربح غير محدود، وفك العملية عن الفائدة، وربطها بالربح، يطير به فرحاً الممولون الجشعون، ويكون ضحاياهم المدينون الضعفاء. ويبحث بعض الفقهاء في البنوك الإسلامية عن مؤشر آخر غير الفائدة، ولكنهم سيضيعون الوقت، وستزداد الضحايا، وسيجهدون أنفسهم بلا طائل، ولن يعثروا على مؤشر آخر.

يدعي فقهاء البنوك الإسلامية، وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيها، كما تدعي لوائح هذه البنوك، أن الفائدة حرام في الإسلام، بجميع أشكالها وأنواعها. كما يدعون أن معدل الفائدة لا وجود له في أسواق المسلمين. سأبين أولاً عدم صحة هذا الادعاء من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، ثم أبين ثانياً أنه يؤدي إلى معدلات ربوية فاحشة، يستغلها الدائنون في تعاملهم مع المستدينين الضعفاء.

إذا أقرض المسلم قرصًا فإنه يثاب، ولولا تضحية المقرض بـ "معدل الفائدة" ما كان له ثواب. وهناك شيء أوضح من هذا، وهو أن المسلم إذا باع سلعة بثمن مؤجل، فإنه يستطيع أن يحصل على ثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل. فهناك زيادة في الثمن لقاء الأجل، وهي جائزة، وهذا هو تعريف الفائدة. فالفائدة في القرض هي الزيادة على رأس المال، والفائدة في البيع الآجل هي زيادة الثمن المؤجل على المعجل. ولهذا ذكر الفقهاء أن للزمن حصة من الثمن، أي يجوز أن يزداد في الثمن (ثمن البيع) لقاء التأجيل في زمن السداد، وعندئذ ينطوي الثمن على حصة منه لقاء الزمن.

ومن الأدلة أيضًا على جواز هذه الفائدة، حتى في القروض، أن دفع ١٠٠ الآن، في مقابل ١٠٠ بعد سنة، غير جائز في البيع، ولكنه جائز في القرض، لأن القرض إحسان، والمقرض هنا يتنازل عن حقه لأنه محسن، أما البيع فإنه قائم على العدل، لا على الإحسان. ولذلك يرى الفقهاء أن الشخص (المتبايع) الذي يقبض ١٠٠ الآن يكون قد أربى على صاحبه الذي يقبض ١٠٠ بعد سنة، وهذا الربا "ربا نساء"، لأن ١٠٠ اليوم خير من ١٠٠ بعد سنة. ولهذا قال الفقهاء إن المعجل خير من المؤجل، أي مع افتراض التساوي بينهما في المبلغ. هذا غير جائز في البيوع الربوية، أو البيوع الملتبسة بالقروض. أما البيوع العادية فحكمها مختلف.

فلو أن أحدهم لديه سلعة ثمنها المعجل ١٠٠ فإنه لا يرضى أن يبيعها بثمن مؤجل لسنة بـ ١٠٠، بل إنه يفضل أن يبيعها اليوم بـ ١٠٠. ولو زاد له المشتري الثمن إلى ١٠٥ فقد يستمر في عدم الرضا، فإذا صار الثمن المؤجل ١١٠ فقد يعزف عن بيعها بثمن معجل قدره ١٠٠، لبيعها بثمن مؤجل قدره ١١٠ بعد سنة.

وهذا ما يعرف في علم الاقتصاد بـ "قيمة الزمن" Time Value، فالمبلغ يزداد إذا بُعد الأجل، وينقص إذا قرب الأجل. وقيمة الزمن هي الأساس الذي يقوم عليه معدل الفائدة. فإنك تلاحظ هنا أن الشخص المذكور أنفًا قد رضي بأن يبيع سلعته بثمن مؤجل، بزيادة قدرها ١٠، أي بمعدل فائدة سنوي قدره ١٠٪. هذه هي قيمة الزمن، وما تؤدي إليه من وجود معدل فائدة، من الناحية الشرعية، ومن ناحية علم الاقتصاد.

وهذا الأمر ليس ثابتًا فقهيًا وعلميًا فحسب، بل إنه أمر مهم في واقع الناس، ومفيد في حياتهم اليومية. ذلك أن تجاهله يؤدي إلى معدلات ربوية فاحشة، تؤخذ على أنها ربح، والربح لا حد له. فإذا قيل إن الفائدة حرام، بجميع صورها، ومعدل الفائدة حرام، بكل أشكاله، أدى هذا

إلى القطيعة مع أدبيات الفائدة، والقطيعة مع جداول الفائدة، ومع المعايير العلمية لحساب معدلاتها، ومع رقابة البنوك المركزية على هذه المعدلات. وسيستغل الدائنون هذه القطيعة لأخذ معدلات ربوية فاحشة، يستغل فيها عامة الناس وضعفاؤهم، بدعوى حرمة الفائدة وحرمة معدلها، مع أن هذا أمر غير ثابت شرعياً ولا علمياً، فضلاً عما يؤدي إليه من استغلال وابتزاز وغبن، لأن الزيادة في الديون (سواء كانت قرضاً أو تقسيطاً أو غير ذلك من الأسماء) لن تستند إلى مقياس أو معيار علمي، بل ستصبح منفلة. فليتفطن المتدينون إلى هذا، ليمنعوا عن أنفسهم الجهل والغبن.

وعلى هذا فإن في الإسلام معدل فائدة لا يزال موجوداً، وإنني أراه جزئياً، وهو أفضل من حساب الزيادة بصورة تحكيمية، أي بدون اللجوء إلى أي مؤشر أو مقياس. وما يحدث في الواقع اليوم هو أن الموظف المحدود الدخل، عندما يستدين من البنك، فإن البنك يمنحه ديناً بمبلغ محدد، في صورة تقسيط أو تورق أو إجارة منتهية بالتمليك إذا كان المصرف إسلامياً، أو في صورة قرض إذا كان المصرف تقليدياً...

وفي جميع هذه الصور، هناك دين بمبلغ معلوم، يسدد على أقساط شهرية متساوية، معلومة العدد والمبلغ. ويحسب البنك هذه الأقساط على أساس معدل فائدة محدد، بحيث يكون الثمن المعجل للسلعة عبارة عن القيمة الحالية للأقساط الدورية، محسوبة على أساس المعدل المذكور. ولتقريب معنى "القيمة الحالية" لغير المختصين، نقول هنا إن الثمن المعجل للسلعة هو القيمة الحالية للثمن المؤجل إلى سنة، حسب معدل الفائدة المعتمد، أي إن هذه السلعة قيمتها الحالية ١٠٠، وقيمتها بعد سنة ١١٠، على أساس معدل فائدة سنوي ١٠٪.

ومن مصلحة المستدين أن يحسب بنفسه، أو بواسطة خبير موثوق، معدل الفائدة السنوي، سواء صرح به البنك أو لم يصرح، وهو الغالب، إذ يكتفي البنك عادة ببيان الأقساط عدداً ومبلغاً، وقد يصرح له بمعدل غير صحيح. وبعد وصول المستدين إلى معدل الفائدة يقارنه بمعدل الفائدة السائد، فإذا وجدته مماثلاً، أو قريباً بفارق معقول، لقاء أتعاب أو مخاطر معينة، فإنه يقدم على الاستدانة، وإلا بحث عن ممول آخر، أو أجل شراء السلعة إلى حين تمكنه من شرائها بثمن معجل. ويمكن حساب معدل الفائدة على أساس قانون القيمة الحالية للدفعات الدورية المتساوية:

$$ق_ـ = ك \frac{١ - (ع+١)^{-ن}}{ع}$$

حيث إن :

- قـ : القيمة الحالية (وهي عبارة عن الثمن النقدي للسلعة مطروحاً منه الدفعة النقدية المعجلة).
- ك : مبلغ الدفعة .
- ن : عدد الدفعات (أي عدد الدورات الزمنية).
- ع : معدل الفائدة .

إن وقوف العميل على سعر الفائدة، عندما يريد الاستدانة، كوقوفه على سعر السلعة، عندما يريد شراء السلع . ولا يكفي أن يعرف البائع وحده المكيال (المقياس)، بل يجب أن يعرفه المشتري أيضاً، حتى يجري في البيع المكيالان : مكيال البائع ومكيال المشتري كما ورد في بعض الأحاديث .

المهم أن حساب المعدل بهذه الصورة العلمية، بالاعتماد على جداول الفائدة المعدة على أسس رياضية دقيقة، معلومة لكل من المتدائنين، هذا أفضل بكثير من إخفاء هذا المعدل عن المستدين، وأفضل من التذرع أو الادعاء بأن الفائدة ومعدلها حرام، حتى في البيوع . فهذا سيؤدي تلقائياً، في الواقع، إلى معدلات ربوية فاحشة تنطلي على جمهور المستدين .

إن الفائدة حرام في القروض، وليست حراماً في البيوع الآجلة، وفرق الثمن بين الآجل والعاجل هو الزيادة في مقابل الزمن، وهو ما عبر عنه الفقهاء بأن للزمن حصة من الثمن . وهذا يعني أن هناك معدل فائدة يظهر في أسواق المسلمين، هو عبارة عن الفرق بين الثمنين الآجل والعاجل، وهذا المعدل جائز في البيوع، ولا مانع منه، بل هو واجب، ذلك لأن تجاهل معدل الفائدة، أو تسمية الفائدة ربحاً، إنما يؤدي إلى وقوع المستدين تحت وطأة غبن فاحش، بدعوى غير مسلمة، ولم تثبت صحتها، بل الشرع والعلم على خلافها، وغالباً ما يستغلها الدائنون لأجل الوصول إلى معدلات فاحشة منفلة لا تعتمد على مقياس معين .

وأخيراً فإن لجوء فقهاء المصارف الإسلامية (الهيئات الشرعية، ومجمع جدة، ومجمع مكة) إلى تسمية الفائدة في البيوع المؤجلة ربحاً، أو هامش ربح، وكذلك لجوء فقهاء البنوك التقليدية (محمد سيد طنطاوي، وفتوى مجمع بحوث الأزهر بمصر في رمضان ١٤٢٣ هـ) إلى تسمية الفائدة في القروض أو الودائع ربحاً، إنما يؤدي إلى ربح غير محدود، لأن الربح لا حد له في الإسلام وفي الرأسمالية أيضاً . أما تسمية الفائدة باسمها فهذا يؤدي إلى فائدة محدودة، ومحددة من قبل البنوك

المركزية، حتى في الدول الرأسمالية الليبرالية. فالفوائد خاضعة للتسعير لسببين: الأول يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية، والثاني يتعلق بالقوانين الوضعية السائدة في العالم، والتي تميز بين الفائدة والربا. وعلى هذا فإن الفائدة محدودة وخاضعة لتسعيرة البنك المركزي، والربح غير محدود، وفك العملية عن الفائدة، وربطها بالربح، يطير به فرحًا الممولون الجشعون، ويكون ضحاياهم المدينون الضعفاء. ويبحث بعض الفقهاء في البنوك الإسلامية عن مؤشر آخر غير الفائدة، ولكنهم سيضيعون الوقت، وستزداد الضحايا، وسيجهدون أنفسهم بلا طائل، ولن يعثروا على مؤشر آخر.

Are All Forms of Interest Prohibited?

RAFIC YUNUS AL-MASRI
Islamic Economics Research Center
King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The claim advanced by jurists of Islamic banks (represented by Shari'ah Supervisory/Control Boards, Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference and the Makkah Academy) that interest in deferred sale transactions is a profit, or a profit margin, and the claim advanced by the jurists of conventional banks (Muhammad Sayyed Tantawi, the legal opinion issued by Al Azhar Research Academy, Egypt, in 1923H) that calls interest in loans or deposits a profit leads to unlimited profit, for profit has no limit neither in Islamic Shari'ah nor in western capitalism. Calling things by their true name, including interest, would lead to a limited interest rate, a rate that would be determined by the central banks, even by liberal capitalist countries. Interest rates are subject to pricing on two grounds: the first is related to the monetary and credit policy, the second is related to the man-made laws prevailing in the world, which distinguish between interest and usury (where usury here means exorbitant and unfair interest rate). Thus interest is limited and is determined by the central bank, whereas profit rates are unlimited. Dissociating the issue from interest and linking it to profit would delight the greedy financiers to a high degree; the victims would of course be the weak borrowers. Some jurists of Islamic banks are searching for an indicator, a yardstick other than the interest rate, but their search would be a waste of time and effort; victims will increase in number and those searching for this alternative yardstick will ultimately discover how futile their search has been, for they will never find an alternative indicator to interest.